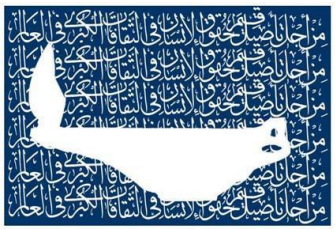

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي

رئيس جمهورية مصر العربية

خالص التحية ووافر الاحترام،،

يتقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لسيادتكم بهذه **المذكرة القانونية**، والتي توضح أبرز إشكاليات مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الذي وافق عليه البرلمان أمس الثلاثاء 29 نوفمبر بعدما انتهى قسم التشريع بمجلس الدولة من مراجعته، مطالبًا سيادتكم باستخدام سلطتكم الدستورية في الاعتراض على القانون وعدم التصديق عليه، ورده للبرلمان لإجراء تعديلات جذرية تتوافق مع الدستور المصري، وذلك حرصًا على سيادة الدستور والقانون في المقام الأول، وإدراكًا لأهمية وجود مجتمع مدني حر وفعال، غير مكبل بقيود تعسفية تنال من حريته.

المشروع المطروح على سيادتكم يشكل خطرًا داهمًا على حرية تكوين الجمعيات، ويمثل انقلابًا على الدستور الذي أقسمتم على احترامه، فضلا عن كونه يتعارض روحًا ونصًا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر، ويتجاهل التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الشامل لملفها الحقوقي في 2014، بما يحمل رسالة سلبية على المستويين المحلي والدولي، بأن مصر لا تلتزم بتعهداتها الدستورية والدولية، لا مع مواطنيها ولا الحكومات الأخرى ولا المنظمات الدولية متعددة الأطراف.

تفند المذكرة مواطن تعارض نصوص القانون المقترح مع الدستور، وكذا انعكاساته على العمل الأهلي في مصر برافديه الحقوقي والتنموي، فضلا عن تأثيره السلبي على بيئة الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لم يكن القانون رقم 84 لسنة 2002 مناسبًا –منذ صدوره- لتنظيم العمل الأهلي لما تضمنه من قيود وصلاحيات واسعة للجهة الإدارية تهدف للسيطرة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الأمر الذي كان يستوجب إقرار قانون جديد لتنظيم العمل الأهلي. وقد كان المركز –كغيره من منظمات المجتمع المدني- ينتظر أن يراعي القانون الجديد المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات، متفاديًا القيود الواردة في القانون الحالي، إلا أنه ومن المؤسف أن يضع البرلمان في مقترحه مزيد من القيود والعراقيل التي ستسفر حتمًا عن تقويض مساهمات المجتمع المدني في النهوض بمقدرات مصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ظل أزمة عصيبة وغير مسبوقة علي الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلي صعيد التجانس الاجتماعي بين مكونات الشعب المصري.

يعصف القانون بحق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في المادة 75 من الدستور، فضلا عن أن الكثير من نصوصه تخالف الدستور بصورة فجة، كما يمنح مشروع القانون صلاحيات واسعة للجهة الإدارية للتدخل في أعمال الجمعيات وانتخابات مجالس الإدارة. كما يتوسع في حظر الأنشطة الممنوع على الكيانات الأهلية ممارستها، متجاوزا الحدود التي حددها الدستور في هذا الشأن، والتي تنحصر في "حظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذو طابع عسكري أو شبه عسكري."

لقد اعتبر البرلمان المؤسسات الأهلية كيانات تابعة للحكومة، تعمل وفق خططها وأولوياتها، وغلبت على أذهان نوابه فكرة السيطرة على عملها، على نحو مناقض لمبدأ حرية المجتمع المدني، وبالمخالفة لمفهوم العمل الأهلي وتكوين الجمعيات الأهلية، الذي أرسته المحكمة الدستورية العليا باعتباره: "واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة السياسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معًا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة".[1]

لقد أثار هذا المشروع أيضًا مخاوف المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بالأمم المتحدة، معتبرا أنه حال أصبحت هذه المسودة قانونًا فعليًا، سيطيح القانون بالمجتمع المدني المصري ويحوله لمجرد دمية بيد الحكومة، مضيفًا أن القانون «قد أعدَّ بشكل متعمد لشلِّ قدرة المجتمع المدني على الحركة وقمع قدرته على التعبير عن آرائه بحرية»، فضلا عن أن أحكامه تنتهك القانون الدولي وتناقض الدستور المصري بحدِّ ذاته.[2]

يرفع مركز القاهرة هذه المذكرة القانونية –المرفقة- لسيادتكم لبيان العيوب التي اعترت المشروع، ومواطن تعارضه مع الدستور والمعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات، واضعا بين أيديكم الأدلة على تجاهل البرلمان للدستور والتزامات مصر الدولية والتوصيات الأممية لها في الاستعراض الدوري الشامل عام 2014، التي التزمت الحكومة المصرية علي الملأ أمام ممثلي المجتمع الدولي والشعب المصري بتنفيذها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

بهي الدين حسن

مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

---

[1] طعن رقم 153 لسنة 21 قضائية "دستورية"، جلسة 3 يونيو 2000، مكتب فني 9، جزء 1، صـ 582.

[2] راجع بيان المقرر الخاص، تجدونه على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20920&LangID=A